

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

### قطاع استصلاح الأراضي

#### ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الزراعية المركزية لاستصلاح الأراضي

وتعمير وتنمية الأراضي المستصلحة والصحراوية

بمحافظة السويس

يتضح من عقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠٢٣/١/١١ والنظام الداخلى

للجمعية المسجل بالقطاع تحت رقم (٩٤٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨

#### أن السادة :

- ١- جمعية محمد كريم .
- ٢ - جمعية الرائد .
- ٣- جمعية يوسف السباعي .
- ٤- جمعية محمد عبده .
- ٥- جمعية الزراعيين .
- ٦- جمعية رابطة الصحفيين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية مركزية لاستصلاح الأراضي وتعمير وتنمية الأراضي المستصلحة والصحراوية بمحافظة سوهاج طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ ووفقاً لأحكام القوانين الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة والأراضي الصحراوية داخل وخارج الزمام أو فى أراضي البحيرات المجففة وحسب البيانات التالية :

#### اسم الجمعية :

الجمعية التعاونية الزراعية المركزية لاستصلاح الأراضي وتعمير وتنمية

الأراضي المستصلحة والصحراوية بمحافظة السويس .

منطقة عمل الجمعية :

مناطق عمل الجمعيات المحلية للأراضي المستصلحة واستصلاح الأراضي الصحراوية بمحافظة السويس .

أغراض الجمعية :

تتكون الجمعية المركزية بغرض دعم الجمعيات الأعضاء ومعاونتها في أداء وظائفها على النحو المبين بالمادة (٥) من النظام الداخلي للجمعية .

مجلس الإدارة :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٦) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين يتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة ومدة العضوية في المجلس خمس سنوات .

ويكون توزيع المقاعد كالتالي :

- جمعية محمد كريم - مقعد واحد .
- جمعية الرائد - مقعد واحد .
- جمعية يوسف السباعي - مقعد واحد .
- جمعية محمد عبده - مقعد واحد .
- جمعية الزراعيين - مقعد واحد .
- جمعية رابطة الصحفيين - مقعد واحد .

مسئولية الأعضاء :

محددة بمائة مثل ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية :

غير محدودة تبتدئ من تاريخ النشر عنها طبقاً للمادة ١٠ من قانون التعاون

الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد من ٣٦ إلى ٤٢ من القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والنظام الداخلى للجمعية .

حل الجمعية وتصفيته :

يتم طبقاً لأحكام القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والنظام الداخلى للجمعية .

رأس مال الجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم ١٠٠ جنيه وقد بلغ المدفوع من قيمة الأسهم مبلغ ١٠٣٣٣ فقط (عشرة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون جنيهاً) لا غير وأودع هذا المبلغ البنك الزراعى المصرى بنك قرية السويس طبقاً لكشف الحساب رقم ٢٠٢٣/١/١٢ بتاريخ ٩٠٦٠٠٧٠٠٠٥٥٢١٠١٠٠٢٦٦٢

رئيس القطاع

**د/ محمد عبد العال**